"الحقوق والعقوبات في المجتمع اليمني القديم "

د.أمل محمد بيومي مهران♦

إن المجتمع اليمني القديم من أشهر المجتمعات القديمة التي عرفت في العالم القديم لكنه لم يلق نفس الحظ من الاهتمام به مثل المجتمعات القديمة المجاورة له، بالرغم من ذلك ترك لنا المجتمع اليمني القديم نتاجا ماديا وفكريا عرف من خلال القوانين والتشريعات الدينية والدنيوية.

يعتبر الموقع الاستراتيجي لبلاد اليمن في الجزء الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية جعلها تتوسط قارات العالم القديم ولها علاقة وطيدة ببلاد الهند من ناحية الشرق، وشرق قارة أفريقيا من ناحية الغرب ، وذلك عن طريق الموانئ الممتدة علي ساحل الخليج الهندي التي تهبط عليها السفن المحملة بالسلع والبضائع وتقوم بالتبادل التجاري فيما بين بلاد الشرق والغرب من اليمن ، بالإضافة إلي المحاصيل الزراعية المتنوعة التي تنتجها بلاد اليمن ، ومن أهم تلك المحاصيل الزراعية المتنوعة التي تنتجها بلاد اليمن ومن أهم تلك المحاصيل المر واللبان والصمغ حيث يتم استخدامها في الحضارات القديمة المجاورة داخل المعابد لتقديمها للآلهة في الطقوس الدينية ، وفي مراسم التحنيط للموتى وتطييبهم وقد اعتمد المجتمع اليمني علي حرفة الزراعة كحرفة رئيسية ، ويقوم باستثمار أراضيه الخصبة في كل مكان وينوع المحاصيل الزراعية ويعمل علي تنمية الزراعة ، كما اهتم بالموارد المائية الخاصة به من مياه الأمطار الموسمية فقام ببناء السدود للحفاظ علي المياه التي يستخدمها في زراعة أراضيه وأن يستثمر خيراتها وأهم ما عرف من تلك السدود هو سد مأرب [١] في مدينة مأرب بدولة " سبأ " وبذلك ارتبط استقرار المجتمع اليمني بالزراعة والأرض أدي إلي قيام مجتمعات مستقرة فظهرت "القبيلة"[٢] التي تعكس صورة المجتمع الذي يعتمد علي وجود تماسك بين أفراد القبيلة للدفاع عنها ضد أي تدخل أو اعتداء خارجي ثم حمايتها بعد ذلك وحماية ثرواتها وحماية أفرادها من الأخطار الخارجية التي قد تهدد أمنها وسلامتها .

أما بالنسبة للمساكن فهي متباينة ومختلفة فمنها البيوت المتنقلة ومنها المباني بالمدرأو الحجر ، وهي أبنية أهل الحضر ، وهي مختلفة في طرازها المعماري وفي سعتها

♦ مدرس بقسم العلوم الاجتماعية – كلية التربية – جامعة دمنهور.

[١] عن سد مأرب انظر: محمد بيومي مهران : دراسات في تاريخ العرب القديم ،الإسكندرية ٢٠٠٠م ، ص ٢٧٣– ٢٨١.

[٢] جاء في النقوش اليمنية القديمة لفظ "ش ع ب " بمعني قبيلة متحضرة ولم ترد لفظة " قبيلة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومادتها ويكون اختلافها باختلاف مكانها وباختلاف مكانة صاحبها ومنزلته من حيث الغني والفقر ولفظة (**ب ي ت**) تطلق علي الصغير من البيوت وعلي الكبير منها علي حد سواء ، فأهل القرى والمدن أي أهل المدر ، وهم المستقرون وشبه المستقرون فإنهم يقيمون في بيوت ثابتة أو شبه ثابتة ، أما (القرية) [٣] فهي تقع علي حدود المدن ولكن هي في الغالب أصغر حجما من المدن وتكون غير مسورة وكانت تسمي بأسماء أصحابها أو باسم العشائر. وقد عرف أن أكثر المدن اليمانية القديمة قد بنيت في بطون الأودية علي مرتفعات طبيعية أو صناعية بسبب خصوبة الأودية وتوفر المياه بحفر الآبار أو من العيون أو ببناء السدود ، غير أن هناك مدنا أقيمت علي الهضاب وعلي سفوح الجبال لكي تتمتع بحماية طبيعية من الأعداء لم تحصل عليها العديد من المدن المجاورة لها. [٤]

يوجد العديد من الحقوق الخاصة داخل المجتمع اليمني القديم وسوف يتم تقسيمها إلي ثلاثة حقوق ، وهي :

١- الحقوق السياسية .
٢- الحقوق الاقتصادية .
٣- الحقوق الاجتماعية.

أولا : الحقوق السياسية :-

عرف النظام الملكي في حكومات دول جنوب الجزيرة العربية الذي له صلة كبيرة بحياة الاستقرار والاستيطان ذلك لأنه يظهر وينمو في المجتمعات المستقرة في القرى والمدن ، أما البوادي والأراضي و الفقيرة في الماء فلا تظهر فيها إلا حكومة رئاسة للقبيلة ، وذلك لعدم توفر مقومات المعيشة والتجمع الكبير فيها ومن ثم قامت الملكيات في مواضع الحضر حيث التربة الصالحة لحياة التجمع والاستقرار ، وبالتالي وجود الحضر الذين يقبلون بالطاعة لحكم حاكم ، ومال يجبي من الناس يستعين به الحاكم في الإنفاق علي الجيش وإدارات الدولة المختلفة [٥] وهناك ما يشير إلي أن هذا النوع من الحكم الملكي إنما بدأ في أول الأمر دينيا ثم أصبح دنيويا [٦] مثل ما حدث في دولتي "

---

[٣] هي في نظر علماء العربية لفظة يمنية الأصل تاج العروس (١٠/ ٢٩٠) (قري) .

[4] Grohmann , A ., Arabien , Munchen (1963) , pp. 140-141.

وانظر: رضا الهاشمي : نظرة في جغرافية شبة جزيرة العرب ، مجلة العرب ، الجزء السابع، الرياض ١٩٦٩م ، ص ٥٢.

[٥] محمد بيومي مهران :حضارات الشرق الأدنى القديم ، الجزء الأول ، الإسكندرية ١٩٩٩م ، ص٢٠.

[6] Philly, J. B., The Background of Islam , London (1947), pp .60 , 143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتبان " [٧] و" سبأ " [٨] فحمل ملوكهم لقب " مكرب " أو " كاهن " ثم تحول بعد ذلك إلي لقب " ملك "، وقد أدي هذا إلي انقطاع صلة الحاكم بالمعبد ، وإن ظل حاميا للدين والمعبد ، لما للمعبد من صلة وثيقة بالدولة ، وللاثنين مصالح مشتركة [٩] ، هذا وقد تميز النظام الملكي بالحكم الوراثي عادة ، حيث ينتقل السلطان من الآباء إلي الأبناء حيث يتولاه الابن الأكبر غالبا ثم ابنه من بعده ، ولم يكن الملوك في بلاد اليمن ملوكا مطلقين لهم سلطان مطلق وحق إلهي في إدارة الدولة ، ولكن كانوا ملوكا يتخذون القرارات بالتشاور مع مجلس نيابي يضم سادة القوم وذوي الرأي من رجال الدولة وسادة القبائل وكبار رجال الدين ، وهذا نظام تقدمي يدل علي استخدامهم الشورى في الحكم [١٠] ولعل السبب في ذلك أن العرب من الشعوب التي تميل إلي الأخذ بالرأي والشورى ،وقد سمي هذا المجلس في النقوش (**م س و د**) أو (**م ز و د**) [١١] حيث كان يتمتع بصلاحيات واسعة، لأنه المرجع الأول للدولة [١٢] وعلي هذا تكون مهمة الملك هي التأكيد من تنفيذ قوانين هذا المجلس التشريعي ومعاقبة من يخرج علي تلك القوانين ، ليكون الملك مسئولا عن نشر قوانين هذا المجلس ، ولا يصدر أمرا من الأمور الخطيرة إلا بعد أخذ رأي المجلس واستشارته وأخذ موافقته [١٣] فبذلك يكون للملوك لهم مستشارون ، فضلا عن المجالس الاستشارية الرسمية (المزاود) وقد عرفت هذه المجالس في دولة معين بـــ (**م ز د ن / م ع ن**) أي (مزود معين)[١٤] وكان للسبئيين مجالسهم الخاصة بهم تنظر في المسائل التي يحتاج ملوك سبأ إلي أخذ الرأي فيها والوقوف علي رأي عقلاء الأمة . [١٥]

---

[٧] انظر عن " دولة قتبان " :
جواد علي :المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٧٧م، ص١٧١وما بعدها.

[٨] انظر عن " دولة سبأ " :
محمد بيومي مهران : تاريخ العرب القديم ، الإسكندرية ٢٠٠٠م ، ص٢٦١ وما بعدها .

[٩] جواد علي : المرجع السابق ، ص ١٩٠ ؛
لطفي عبد الوهاب : العرب في العصور القديمة ، بيروت ١٩٧٨م ، ص٣٤٢,٣

[10] Hitti, K .P, History of the Arabs , London (1960) , p.54.

[١١] **مزود** : عرف أعضاء المزود بـــ (أسود) أي (أسواد) أو (أسياد) بمعني السادة ، وهم علية القوم وسادتهم في بلاد اليمن .

[١٢] لوندين ع . أ. : " المدينة والدولة في اليمن "، ترجمة عبد الله الشيبة ، مجلة الاجتهاد ، بيروت ١٩٩٠م ، ص ٢٦-٢٧ .

[13] RES 3951 , Tome I , pp . 3 – 5.
RES : Répertoir d' Epigraphie Sémitique publie par la Commission du Corpus Insriptionum Semiticarum , Paris 1929-1968.

[14] RES 2771 , Tome VII , pp. 357-358.

[١٥] جواد علي : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثمة مجالس نيابية أخري تساهم في إدارة المجتمع اليمني القديم إلي جانب المجلس الاستشاري السابق ، وهما قسمان من المجالس النيابية ، المجالس القبلية و مجالس المدن ، كالتالي :

(**أولا**) **المجالس القبلية :** هي المجالس التي تمثل الشعب تمثيلا نيابيا ، وتبلغ القبائل بالقرارات الصادرة منها [١٦] فتمثل هذه المجالس القبائل المختلفة في الهيئات التشريعية المتعددة ، وكانت إدارة البلاد بيدها ، وربما كان المجلس يعقد جلساته مرتين في العام وفي عاصمة الدولة بدعوة من الملك [١٧] ، وتجتمع هذه المجالس عندما تظهر أسباب سياسية تتصل بسياسة البلاد الخارجية ، أو عند الرغبة في إدخال تغيير شامل علي النظام الاقتصادي للدولة . [١٨]

(**ثانيا**) **مجالس المدن :** وتعني بدراسة شئون المدينة في السلم والحرب .

إن النظم التشريعية الهامة التي تصدر عن المجلس التشريعي باسم الملك لإبراز حقوق كل من الدولة والمواطن ، فيتم نقشها علي أسوار المدن أو علي أبواب المعابد ، حتى يستطيع أفراد الشعب الإطلاع عليها [١٩] كما ارتكزت هذه التشريعات علي أسس دينية حيث تمثل إدارة الآلهة والمخالف لها يعاقب بعقوبتين الأولي هي المنصوص عليها في التشريعات والثانية تفرض من قبل الآلهة ، بعد ذلك ازدادت صلاحيات الملوك فيما يختص بالوظائف الحكومية ، حيث بدأ التغير في بناء المجتمع اليمني بشكل عام عندما تحول إلي إقطاعيات إقليمية تربطها علاقة المكان والمصلحة المشتركة فكان علي رأس هذه الإقطاعيات زعيم عرف في النقوش اليمنية القديمة بلقب (**ق ي ل**)[٢٠] جمع لكلمة (**أقيال**) ، والأقيال هم طبقة من كبار الإقطاعيين من أصحاب الأراضي الواسعة ومن رؤساء القبائل وكبار السادة من القوم ، وكان يتمتعون بسلطان واسع ، وهناك نقش يتحدث عن مكانة (**الأقيال**) التي تتصدر المجالس النيابية ، وفي

---

[16] RES 3563 , Tome VI , pp . 215-216; G I 1606.
GI : Glaser , E ., Inscriptions recuillies et publiées par Glaser.

[١٧] نيكولوس رودكناكيس : الحياة العامة للدولة العربية الجنوبية (من كتاب التاريخ العربي القديم) ، القاهرة (١٩٥٨م) ص ١٣٣ – ١٣٤ ،
محمد يحي الحداد : التاريخ العام لليمن ، بيروت ١٩٨٦م ، ص ٣٤١-٣٤٢ .

[١٨] جواد علي : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٤٣.

[19] RES 4337 , Tome VII , pp. 199-206.

[٢٠] محمد عبد القادر بافقيه : " الأقيال والأذواء ونظام الحكم في اليمن " ، مجلة دراسات يمنية ، العدد ٢٧ ،صنعاء ١٩٨٧ م ، ص ١٤١-١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الوضع تصبح الألقاب الملكية والامتيازات الملكية أكثر أهمية ، وتزداد رغبة الحكام فيها بصورة أكبر . [٢١]

ثانيا : الحقوق الاقتصادية :-

اهتم المجتمع اليمني القديم بالنواحي الاقتصادية داخل حكوماته المتعددة حيث اعتمد اقتصاده علي أساسين هما الزراعة والتجارة ، وتحدثت العديد من النقوش تحمل قوانين لحماية الحقوق الاقتصادية للأفراد داخل المجتمع اليمني فالملك هو صاحب أرض الدولة والقيم عليها وله حق منح الأراضي لمن يشاء وانتزاعها عمن يشاء أو تأجيرها لمن يري ، أما عند العرب الجنوبيين فهم يعتبرون أن الأرض ملك للآلهة ، ورجال الدين لهم الحق في إدارة تلك الأرض واستغلالها ، لكن الملوك سلبوهم هذا الحق ، ونصبوا أنفسهم خلفاء علي الأرض ، وصاروا أوصياء الآلهة علي أموالها وأرضها ، فكان لابد من إرضاء رجال الدين ، وحصل التراضي بإعطائهم حقوق وامتيازات واسعة ، واستقلالا في إدارة أموال المعابد وأراضيها ، بحيث لا يكون للحكومة أي سلطان عليها ، فأصبح المعبد له سلطة ذات ثراء وسلطان . [٢٢]

فنجد من تلك الحقوق الاقتصادية في المجتمع اليمني القديم العديد من الأقسام التي تهتم بالأراضي الزراعية واستثمارها وحمايتها ، وسوف يتم تناولها كالتالي :

- حماية الأراضي الزراعية وحدودها :

جاء في النقوش القديمة ذكر للأراضي الزراعية وتحديد ملكيتها سواء من قبل الملك أو القبيلة ، ويصدر هذه الحدود علي الأراضي ويثبته ، فلا يقترب أحد من ذلك الحد ، وهو في ذلك مثل الملوك في هذا الحق ، ولهذا لم يتمتع بهذا الحق إلا سادات القبائل الكبار أصحاب العز والجاه وكثرة العدد ولابد أن تحدد الأراضي بأن يثبت لها أنصاب وعلامات ، حتى يكون الناس علي بينة من حدودها فلا يدخلونها أو يتعدوها ، وهذه العلامات يطلق عليها اسم (**أوثان**) أو (**و ث ن**) ، وتكون من الحجارة وتعد إثبات ملكية أصحابها للأراضي الزراعية المحددة أو صكوك تملك ، كما يتم نقش تاريخ شراء الأراضي علي الأوثان ، فأصبحت تلك الأراضي في حماية الآلهة ، حيث سيصاب كل من يتعدي علي هذه الحدود بلعنة الآلهة ويصاب بالأذى لعدم احترامه

---

[٢١] علي صالح الكهالي : الحياة السياسية والدينية في اليمن القديم والحجاز (الفترة من القرن الرابع حتى السادس الميلاديين) رسالة ماجستير ، جامعة عدن ، مجلة اليمن ، مايو ٢٠٠٣ م ، (عرض وتقديم) ص٢٥٤- ٢٥٧.

انظر النقش : (GI 1210)

[٢٢] نورة عبد الله النعيم : الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في الفترة من القرن الثالث ق. م. وحتى القرن الثالث الميلادي الرياض ١٩٩٢م ، ص ٦٥؛

Grohmann , A. , op . cit . , p. 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقدسية ما قامت الآلهة بحمايته من أراضي زراعية [٢٣] ، وقد عثر علي نقش يعود إلي " سبأ " يرد فيه ذكر لحماية الأراضي الزراعية في اليمن القديم وقد صدر من قبل الإله " **المقه** " [٢٤] لحماية الأراضي الزراعية والعقوبة التي تقع علي كل من يتعدي علي الأراضي إما بالغرامة أو بالجلد لردع التعدي علي الأراضي الزراعية وحدودها من قبل أي شخص في الدولة .

فجاء في النقش :

(هذا أمر صادر من ..... ومعه الإله المقه ، خاص بحماية بيتهم وبركهم ولحماية أساس البركة ، وحماية قنواتها ، والحقول المحمية ، ولا يحق إزالة حدود وأسوار الحقول المثمرة ، وليمتثل (الكل) بما في هذا الأمر ، صدرت هذه الوثيقة في شهر " ذي أبهي " عام حكم ..... ومن يتجاوز هذا القرار يدفع غرامة قدرها خمسة قطع نقدية من نوع رضيم ، أو يجلد خمسين جلدة) . [٢٥]

نستدل من هذا النقش أن الآلهة اليمنية القديمة لها السلطة في حماية الأراضي الزراعية وحماية حدودها لأهميتها في المجتمع اليمني ، بالإضافة إلي وجود تلك العقوبات ضد المعتدي يؤكد علي ضرورة حماية الأراضي الزراعية .

- **<u>التعاون الجماعي في أعمال الزراعة والري :-</u>**

يعتبر التعاون في أعمال الزراعة واجب علي كل أفراد المجتمع اليمني القديم بسبب قلة مصادر المياه التي أصبح مصدرها الأساسي هو مياه الأمطار الموسمية مما دفع سكان بلاد اليمن إلي التعاون والتكاتف والعمل بشكل جماعي بسبب طبيعة البلاد الجغرافية إلي إقامة السدود ، وحفر الآبار والمدرجات الزراعية ، هذا وقد كان من أثر الاهتمام بإنشاء السدود وتنظيم الري ، أن زادت الأراضي الزراعية ، مما سبب في الإعلاء من شأن البلاد وزيادة عدد سكانها ، خاصة في منطقة "سبأ" لإقامتهم "سد مأرب" ، ويعتبر الاهتمام بتنظيم الري هو السبب في الرخاء الذي ساد البلاد في تلك الفترة . [٢٦]

---

[٢٣] مطهر علي الإرياني : في تاريخ اليمن ، القاهرة ١٩٧٣م ، ص ١١-١٢ ؛
Hitti , K. P. , op . cit . , pp . 19 -20 .

[٢٤] عن الإله " **المقه** " انظر :
محمد سعد القحطاني : آلهة اليمن القديم الرئيسية ورموزها في القرن الرابع الميلادي ، رسالة دكتوراه ، صنعاء ١٩٩٧م ، ص ٥٠ وما بعدها .

[25] CIH 380 , Tome II , pp . 35 – 38 .
CIH : Corpus Inscriptionum Semiticarum : pars Quarta , Inscriptions Himyariticas et Sabaeas .

[٢٦] ديتلف نلسن وآخرون : التاريخ العربي القديم ، ترجمه وزاد عليه فؤاد حسنين ، القاهرة ١٩٥٨م ، ص ٢٩١ ؛
Shahid , I . , Pre - Islamic Arabia , in CAH , I (1970) , pp . 49 ff .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلي أن أهل اليمن إنما كانوا يهدفون من وراء إقامة السدود إلي تحقيق أمرين ، الواحد السيطرة علي مياه السيول المتدفقة فلا تخرب ما يعترضها إذا جاءت فجأة بكثرة غير عادية ، والآخر تخزين المياه ورفع مستواها أمام السدود وعدم صرف شيء منها إلا بالمقدار اللازم ، ويستطيعون توفير كميات المياه اللازمة للري حين يحين مجئ سيول أخري من المناطق الممطرة التي تسقط علي شرق بلاد اليمن .[٢٧]

وقد جاء ذكر ترميم السدود والعناية بالمدرجات الزراعية والينابيع المائية وحفر الآبار وصيانة السواقي في العديد من النقوش اليمنية القديمة ، فجاء عن ترميم " سد مأرب " أنه تعرض عدة مرات لتصدعات في بنيانه فذكر نقش (**جلازر ٨٢٥**) أن الرومان أغاروا علي السد بغية إيقاع الخسائر به غير أن قبيلة " حملان " التي عهد إليها حماية السد ، نجحت في صد هجوم الرومان الذين كان هدفهم القضاء علي الاقتصاد في "سبأ" خاصة للعاصمة " مأرب " .[٢٨]

وهناك نص آخر هو (**جام ٦٧١**) والذي أقامته جماعة من سادات بيت "ريمان " وأقيال عشيرة " سمعي " شكرا للموقاة الذي ساعدهم علي القيام بما أمر به كل من الملكان (**تاران يهنعم**) و (**مكليكرب يامن**) من إصلاح للسد ، وأن القوم قد كتب لهم نجاح كبير في إصلاح ما تهدم من سور السد[٢٩]، وقد عثر كذلك علي نقش **(جلازر ٥٥٤)**[٣٠] يتحدث عن تصدع سد مأرب وما قام به الملك (**شرحبيل يعفر**) بتجديد بناء السد علي مقربة من " رحب "وإصلاح أجزاء منه حتى موضع " طمحن " (طمحان) ، وحفر مسايل المياه وبناء القواعد والجدران بالحجارة وتقوية فروعه ، وقد استعان الملك " شرحبيل " بملك دولة " حمير " وقبائل " حضرموت " لإعادة بناء السد ، بالإضافة إلي رجال بلاده الذين ساعدوا بصورة كبيرة ، فتجمع لديه حوالي عشرين ألف رجل في مدينة " مأرب " ، عملوا في قطع الأحجار للسد وبحفر الأساس وتنظيف الأدوية وإنشاء الخزانات ، وكل ذلك يدل علي أهمية الحفاظ علي المياه في بلاد اليمن التي تحتاجها الحياة الزراعية .

كما عثر علي نقش ورد فيه تعاون رجال قبيلة " رفة " وقبيلة " خبزان " للقيام بتجديد كل المدرجات الزراعية والسواقي لديهم طبقا لأوامر ملكهم (عمدان يهقبص) وسادتهم

---

٢٧ أحمد فخري : دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، القاهرة ١٩٦٣م ، ص ١٨١.

28 Von Wissmann , H., Die Geschichte von Saba , Wien (1982), pp . 38 ff.

29 Jamme , A. , Sabaean Inscriptions From Mahram Bilqis (Marib) , Baltimore (1962) , p.176.

30 Glaser , E. , Zueri Inschriften uber den Dammbruch von Marib Mitt d . Vorderas Gesellsch , Berlin (1897) , p . 372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أقيالهم ، وقد تم العمل فيه بتعاون أفراد قبيلتهما ويعود الفضل في انجاز العمل هو رعاية الآلهة لهم أثناء قيامهم بالتعاون في العمل .[٣١]

بالإضافة إلي نقش آخر يتحدث عن التعاون بين قبيلة "ذو رمة "و قبيلة "بني غضبان " بالإضافة إلي سكان مدينة "مدر" التي عثر فيها علي هذا النقش (في شمال شرق مدينة صنعاء) ، حيث تعاون جميع السكان من الفلاحين والموالي والمقاتلين لإقامة بركة مياه مقدسة للإلهة (**نوشم**) ، وقد تم وضع عقوبة لكل من يقوم بانتهاك هذه البركة المقدسة ، وهي عبارة عن غرامة مالية محددة لمن يقوم بهذه المخالفة الدينية .[٣٢]

وبذلك يتضح أهمية الأمطار الموسمية كمصدر للثروة المائية وجهود ملوك ورؤساء القبائل اليمنية في الحفاظ علي المياه وعلي السدود التي تخزن ورائها مياه الأمطار كي يتم استخدامها حسب الحاجة فقد وضعت الدولة قوانين خاصة بالري ليتم تحديد حصة كل مزارع من المياه التي يحصل عليها من أجل ري أرضه الزراعية ،واهتمام الدولة بتلك القوانين دليل علي أن المياه عامة أي أن جميع أفراد المجتمع لها ملكية جماعية في المياه داخل الدولة ، ثم تقوم بتوزيعها علي الأفراد من المزارعين لكن طبقا لنظام محدد ومتعارف عليه لجميع الأفراد .

ويتم توزيع المياه أو تقسيمها عن طريق مراسيم صادرة من الملك أو من قبل مجلس الأعيان أومن قبل المعبد للمنتفع من المزارعين ، فالمياه ليست ملكية خاصة ولكن يتم توزيع حصص المياه والانتفاع باستخدام المياه من قنوات الري حسب كميات محددة طبقا للمحاصيل الزراعية التي سيتم زراعتها في الأراضي الزراعية ولطبيعة موقع الأراضي الزراعية بالنسبة لقنوات الري ، ولابد لمتابعة سير عمليات الري في الدولة بصورة صحيحة فقد تم وضع مشرف علي توزيع المياه بالعدل علي الحقول الزراعية وتنظيم توزيع المياه كما يقوم بفض المنازعات علي توزيع المياه،ويطلق علي صاحب هذه الوظيفة لقب " مراقب الري " .[٣٣]

-استثمار الأراضي الزراعية :-

لقد ذكر أن الأرض هي ملك الآلهة في نظر أهل اليمن ، وأن المقربين والملوك هم خلفاء الآلهة علي الأرض ، وهم المسئولون عن الأرض وعن تطبيق أوامر الآلهة ونواهيها بين الناس وهم حماة الملكية وكل أراضي الدولة هي ملك الحاكم من حيث المبدأ والحاكم هو الذي يقر الملكية للأراضي الزراعية ويثبتها لأتباعه ويحافظ عليها

---

٣١ يوسف محمد عبد الله : مدونة النقوش اليمنية (نقوش جديدة) ، مجلة دراسات يمنية ،العدد الثاني ، صنعاء ١٩٧٩م ، ص ٥٨-٦٠ .

32 Robin , C. , et Ryckmans, J., L' attribution d'un bassin a une divinité en Arabie du Sud antique dans , Raydan , I (1978) , pp. 39- 64.

٣٣ لوندين ، أ.ع. : العلاقات الزراعية في سبأ ، دراسات يمنية ، مركز الدراسات اليمنية ، العدد الثاني ، صنعاء ١٩٧٩م ، ص ٨٠-٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملكية بصورة عامة إما ملكية الدولة وإما ملكية الملك الخاصة أو أملاك المعابد أو أملاك للأعيان . [٣٤]

وأرض الدولة تقوم الحكومة بإدارتها وبالإشراف عليها وباستثمارها مباشرة أو تعين موظفين لإدارتها ، ويسجل وارد هذه الأملاك باسم الدولة ويدخل في خزانتها ، وينفق منه علي المشاريع العامة ، ورواتب الموظفين وأجور العاملين في إدارة تلك الأملاك. أما أملاك الملوك فيستأجرها كبار الأعيان بشروط سهلة ثم يؤجرونها لأتباعهم بشروط صعبة للاستفادة من فرق سعري الإيجارين لحسابهم . [٣٥]

فهناك عدة أشكال لاستثمار الأراضي الزراعية التي تتم طبقا لقوانين تضعها الدولة ، ثم تناقش في المجالس التشريعية ، وفي النهاية يقوم الملك بالتصديق علي تلك القوانين عرف المزارعون العرب أنواعا مختلفة من المعاملات الزراعية وهي عبارة عن عقود ومواثيق كانوا يأخذونها علي أنفسهم بالقيام بأعمال زراعية معينة مثل : المحاقلة [٣٦] والمزارعة [٣٧] والمخابرة [٣٨] والمساقاة [٣٩] والمخاضرة . [٤٠]

ويظهر من بعض الكتابات أشخاص عرفوا بـــ (**ث م ن ي ت ن**) أي " الثمانية " ، يقوم بإدارة شئون الإقطاع الزراعي من تهيئة البذور والإشراف علي العمل وإدارته ، ودفع حصة المعبد من المحصول ، وحصة الحكومة من ضرائب ، وبيع المحصول وتوزيعه فبذلك هم مجلس زراعي لمشروع تعاوني يضم أهل المقاطعة واجبهم تمشية أمور تلك المؤسسة الزراعية والإشراف عليها ، وإعطاء كل فرد حقه ونصيبه في هذه الجمعية الزراعية التعاونية. [٤١]

---

34 Grohmann, A . , op. cit . , p. 126.

٣٥ حسين قاسم العزيز : التطورات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية لعرب شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد السابع عشر،١٩٧٣م ، ص ١٨٧ وما بعدها .

[٣٦] **المحاقلة** : هي استئجار الأرض بالحنطة أو الذهب أو أي شيء يقوم مقامها .

[٣٧] **المزارعة** : هي الاتفاق علي أن يزرع شخص أرض شخص آخر لقاء نسبة معلومة من الثمر أو الحصاد يتفق عليه، بالثلث أو الربع أو غير علي أن تكون البذور علي مالك الأرض .

[٣٨] **المخابرة** : هي علي نمط المزارعة غير أن البذور إنما تكون علي الزارع .

[٣٩] **المساقة** : هي الاتفاق بين طرفين علي قيام أحدهما بتوصيل الماء إلي أرض الآخر سواء أكان صاحب هذه الأرض أو ملتزما لها.

[٤٠] **المخاضرة** : هي بيع الثمار قبل أن تنضج ربما للتخلص من معاملات الجني وحمله للأسواق . انظر عن المعاملات الزراعية:

جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجزء السابع ،الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٠م ، ص ٢١٦ وما بعدها.

٤١ جواد علي : المرجع السابق ، ص ٢٢٣-٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عهدت إدارة الجمعية إلي رجل كان بمثابة مدير للجمعية ، وظيفته الأساسية هي إدارة الأراضي الزراعية التي هو المشرف عليها ، وقد جاء في احدي النصوص أن هناك جمعية كانت تدير أرضين في ضواحي " حرم " وقد نعت أعضاؤها بنعت **(أبعل)** أي سادة ورؤساء ، والمقصود بها أنهم سادة هذه الجمعية وأصحاب الأمر فيها وكل ما يخص أمور العمل بها . [٤٢]

فبذلك تكون القوانين التي تسنها الدولة للاستثمار تهدف إلي ضمان تطوير الزراعة ومنع حدوث المنازعات بين الأفراد علي الأراضي الزراعية ، فهذه القوانين تحدد حقوق كل المالك للأراضي حسب موقعها وحسب وجود مياه الري لها ، عن طريق وثيقة يطلق عليها **(و ت ف)**. [٤٣]

كما توجد قوانين للبيع والشراء ، فلا بد أن يكتب العقد أي الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة علي صحيفة ، يدون فيه كل ما اتفق عليه ، ويعبر عنها بلفظة **(ص ل ت)** و **(ص ل و ت)** ، وبعد تدوين الشروط التي اتفق عليها ، يختم عليها البائع والمشتري ويكتب اسم الكاتب دلالة علي أنه شهد علي العقد . [٤٤]

كما تدون في العقود أوصاف الأرض وحدودها ومساحتها والماء الذي تروي به سواء بواسطة آبار أو مسايل ماء أو غيره ، ليكون ذلك معلوما عند المشتري والبائع ، فإذا وقع خلاف بينهما يرجعا إلي نص اتفاقية الشراء أو عقود الشراء ، والتي كانت تسمي **(ش م ت ن / ع ل م)** أو **(ش أ م ت ن / ع ل م)** أي " إعلام الشراء " في العربية الجنوبية . [٤٥]

وهناك نص من نصوص إعلام الشراء أو اتفاقية الشراء يعد إلي النقوش السبئية يتحدث عن قبيلة **(بنو رشيان)** الذين قاموا بشراء أرض زراعية مغروسة بالنخيل ، فحددوا في النقش الشروط الخاصة بهم التي وضعوها عند الشراء، فقاموا بتحديد كل شيء بدقة وعناية شديدة ، حيث قاموا بتحديد طبيعة تلك الأرض، وما عليها من بساتين ، كما حددوا السواقي التي تستقر تلك البساتين ، والمنابع التي تأخذ منها المياه إلي مجاريها في ملكية المشتري ، بالإضافة إلي تحديدهم لحقوقهم في الأشجار المغروسة علي جانبي مسايل الماء ، وحق الانتفاع بالماء ، وحق عائد الأثمار المجنية من تلك الأشجار المغروسة علي جانبي المسايل وغير ذلك من أمور تتعلق بحقهم في الماء وفي المساقي المؤدية إلي البساتين وفي تملكهم للبساتين . [٤٦]

---

[٤٢] لطفي عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

[٤٣] ألفرد بيستون وجاك ريكمنز وآخرون : المعجم السبئي ، بيروت ١٩٨٢م ، ص ١٠٥ .

[٤٤] نيكولوس رودكناكيس : المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

[45] RES 4771 , Tome VII , pp. 357- 358 , Grohmann , A. , op. cit . , p. 138.

[46] RES 4759, Tome VII , pp. 320- 321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-العناية بالتجارة ورعايتها :

كان العرب نشيطون في عالم التجارة ، بل إن التجارة هي الحرفة الوحيدة التي تعتبر عندهم من أشرف الحرف قدرا ومنزلة ، ونظر للتاجر نظره تقدير بسبب اجتهاد التاجر في الحياة ، فشرفوا التجارة علي غيرها من الحرف ، وقدموها عليها في المنازل والدرجات .

وهكذا كان الملوك تجارا يبيعون ويشترون ، وكان رؤساء المعبد تجارا يتاجرون باسم معابدهم وكان أصحاب الأملاك ورؤساء العشائر تجارا كذلك ، يتاجرون بما يقدمه إليهم من هو دونهم في المنزلة ، ويتاجرون بما يستوردونه من الخارج من أفريقية أو من الهند من حاصلات ثمينة لبيعه في الداخل أو نقله إلي بلاد الشام أو العراق أو مصر للاتجار به هناك [٤٧] ، ومن البديهي أن موقع بلاد العرب واليمن خاصة قد ساعد كثيرا في أن يحتل أهلها مكانة ممتازة في عالم التجارة ، حتى أن البعض إنما يذهب إلي أن الحياة الاقتصادية لهم ، إنما كانت تقوم علي التجارة الدولية . [٤٨]

فبذلك نجد أن التجارة من أشرف الأعمال عند العرب ، واحترفها سادتهم ويساهمون في تكوين الشركات للاتجار ، ويسافرون بين جزيرة العرب وخارجها للبيع والشراء فقد عثر الآثاريون علي وفرة من الألفاظ ذات المعاني التجارية التي تتصل بالبيع والشراء والامتلاك والعقود والأوامر التي كان الملوك يصدرونها لتنظيم جباية المكوس (الضرائب الجمركية) علي السلع التي تباع في الأسواق ، وما يترتب علي مخالفتها أو التهرب منها من عقوبات .

فهناك نص يعود إلي " **قتبان** " عبارة عن مرسوم أصدره الملك(**شهرهلل بن يدع أب)** ملك قتبان لتنظيم أمور التجارة وعن واجبات التاجر والضرائب التي يجب أن يدفعها إلي الحكومة ، وأمر بإعلانه وتدوينه ليقف عليه جميع تجار عاصمته مدينة " تمنع " (كحلان في الوقت الحالي) ، وليقف عليه جميع التجار الذين يقصدون عاصمته أيضا بقصد الاتجار ، وقدتم تدوين المرسوم علي حجر يبلغ طوله مترين ، ووضع في الحي المعروف بـــ (شمر) . [٤٩]

ومن ذلك النص نستدل علي أن أهم التشريعات علي الإطلاق لحماية حقوق المواطن وحقوق التاجر في بلاد اليمن هي التشريعات القتبانية ، وحرص الدولة الشديد علي تطبيق القانون علي الجميع وذلك تحديدا لأماكن معروفة للتجارة داخلها ، بالإضافة إلي إعطاء مسئول السوق صلاحيات الإشراف علي أمور التجارة داخل الأسواق ، وتحديد

---

[٤٧] حسين قاسم العزيز : المرجع السابق ، ص ١٨١-١٨٢.

٤٨ سبتينو موسكاتي : الحضارات السامية القديمة ، ترجمه وزاد عليه السيد يعقوب بكر، القاهرة ١٩٥٨م ص ١٩٧ . ١٤

[49] Grohmann , A. , op. cit . , p. 139 ,

وكذلك انظر : لطفي عبد الوهاب : المرجع السابق ، ٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسعار ، كما منعت السلطات اليمنية القيام بالاتجار في أثناء الليل ، وإيقاف كل بيع وشراء في الليل لمنع التلاعب من التجار أثناء قيامهم بعملية البيع والشراء ، بالإضافة إلي منع الغش وحفظ حقوق كل من البائع والمشتري ، وقد فرضت عقوبات علي الغش التجاري عبارة غرامة مالية قدرها خمسون قطعة نقدية ذهبية [٥٠] ، وهناك عقوبات أخري مثل مصادرة الأموال .

أما الغاية الأساسية من هذا المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فهي ضبط الأسعار وحماية السوق اليمنية من التلاعب داخلها ، وتنظيم جباية الضرائب التي يتم فرضها علي التجار ، بالإضافة إلي حماية مصالح الحكومة التجارية فيها بصورة كبيرة أمام جميع من يأتي للتجارة داخلها من أنحاء بلاد اليمن ، ومن يخالف ذلك المرسوم الملكي فهو قد يعرض نفسه لعقوبة شديدة تصل إلي أكبر حد من العقوبات التجارية وهي النفي من البلاد . [٥١]

علي أنه من الجدير الذكر أن هذه القوانين القتبانية إنما هي من أقدم وأشهر القوانين التي وصلت إلينا باللهجات العربية القديمة في كيفية تنظيم الاتجار والتعامل في السوق وفي تعين حقوق الدولة ونصيبها من الأرباح ، وهو دون شك دليل قوي علي مقدار عناية القتبانيين بأمور التجارة .

الحقوق الاجتماعية :-

كان العلماء في القرن التاسع عشر الميلادي يعتقدون أن النظام الاجتماعي في بلاد العرب إنما كان يقوم علي أن القبيلة هي الوحدة السياسية والاجتماعية غير أن الأبحاث الحديثة إنما تتجه إلي أن الأسرة هي الوحدة السياسية في نظام البدو الاجتماعي ، وفوق الأسرة كانت القبيلة وهي مجموعة أسرار وعشائر تربطها أواصر النسب ومن ثم فإن العشيرة الواحدة إنما ينظرون بعضهم إلي بعض كأبناء دم واحد ، فإذا أضفنا إلي ذلك المصالح المشتركة لتبين كيف كانت القبيلة تعيش معا وتهاجر معا ، فالحاجة إلي الأمان تخلق شعورا قويا بالتماسك ، ولعل هذا من أهم الملامح المميزة للمجتمع البدوي ، فضلا عن أنه بسبب هذا التماسك إنما يستنكر القبيلة بأسرها أي اعتداء يقع علي فرد منها ، وتشارك جميعا في واجب الثأر . [٥٢]

---

[50] RES 4337 , Tome VII , pp .199-206 .

[51] CIH 463 ,Tome II , p. 72.

يوسف محمد عبد الله : قتبان وتمنع (الدولة والعاصمة) ، في أوراق في تاريخ اليمن وآثاره ، بحوث ومقالات ، بيروت ١٩٩٠م ، ص ٢٤٠-٢٤١.

٥٢ عادل مجاهد الشرجبي : التحضر والبنية القبلية في اليمن ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٩١ م ، ص ١١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبذلك تكون الأسرة هي أساس المجتمع ، وأساس الأسرة هي المرأة التي حظيت بمكانة هامة داخل الأسرة أو خارجها فهي داخل الأسرة تهتم بشئون منزلها الداخلية وتتعاون مع زوجها بالعمل في الأراضي الزراعية والحقول ، كما تعمل أيضا في مجال التجارة حيث تتابع أموالها في التجارة،بالإضافة إلي عملها في السلك الكهنوتي ، فتولت بعض النساء منصب ديني داخل المعبد ككاهنة (**ر ش و ت**) [٥٣] والكاهن (**ر ش و**) ، و يعتبر منصب (**رش و**) منصب له طبيعة خاصة ، فقد تقلدته النساء فهو ليس حكرا علي الرجال فقط ، فالذي يتولى هذا المنصب يقوم بالوساطة بين الآلهة وأفراد الشعب لذلك لابد أن يكون علي دراية ومعرفة بالطقوس الدينية داخل المعبد.

وقد تم العثور علي نقش في مدينة (تمنع) [٥٤] عاصمة دولة قتبان يتحدث عن امرأة ذكرت باسم (**ب ر أ ت**) لها وظيفة دينية وهي (**ر ش و ت**) الإله(**ع م**) المعبود الرسمي لدولة قتبان في معبدة الخاص المعروف بـــ (ذ د ب و ر) [٥٥] وهي في نفس الوقت كاهنة إلهة الشمس (**ذات بعدن**) في " سبأ " .

وجاء في النقش تحذير للعامة بسبب الخطأ الذي وقعوا فيه بأنهم تقدموا بالقرابين للإلهة (ذات بعدن) في معبدها بدون الاستعانة بالكاهنة المنوط بها هذا العمل المقدس داخل المعبد ، بل وقع عليهم عقوبة مادية علي هذا الخطأ ، وهي عبارة عن غرامة مالية تبلغ قيمتها عشرون قطعة عملة نقدية ، حتى لا يتكرر هذا العمل مرة أخري. [٥٦]

كما عثر علي نقش سبئي يتحدث عن حالة جفاف مرت بدولة سبأ ، وقد هددت حياة الناس مما جعلهم يتوجهوا إلي معبد الإله (**المقه**) المعبود الرسمي لهم لكي يطلبوا منه إنقاذ البلاد من هذا الجفاف وإنقاذ الشعب ، فخرجت النساء والبنات ورجال القبيلة في موكب كبير ليقدموا القرابين ويتضرعوا بالدعاء لمعبودهم في المعبد الخاص به ، وبالفعل سقطت الأمطار بغزارة في نفس اليوم ، وملأت المياه الحقول والوديان ، ويرجع أهل اليمن الفضل في استجابة الآلهة للدعوات والتضرعات وقبول القرابين منهم، للمرأة في تأدية الطقوس الدينية ، وأن دورها أساسي في تلك الطقوس وفي

---

[٥٣] كلمة (**ر ش و ت**) مشتقة من كلمة (**رش و**) التي تعني تولي منصب ديني .
انظر : بيستون وآخرون : المرجع السابق ، ص ١١٨.

[٥٤] تعد منطقة (هجر بن حميد) هي المكان الحالي للعاصمة " تمنع " ٣٠٠ كم شمال شرق مدينة عدن . عن مدينة "تمنع" انظر:
محمد بيومي مهران : المرجع السابق ، ص ٢٥٨-٢٦٠.

[55] Pirenne , J.,Corpus des Inscriptions et antiquités Sud – Arabes , Louvain (1980) , Tome I, p. 109 .
انظر النقش : CIAS 47 , 11 , 01 , F 71.

[56] CIH 555 / 8-10 , Tom III , pp. 325-327.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استجابة الآلهة لهم ولتضرعاتهم [٥٧] حيث أن المرأة تؤدي وظيفة دينية خاصة، فهي تعد رمز للخصوبة والعطاء ، مما يؤدي إلي استجابة الآلهة لدعائها وتضرعها . [٥٨]
كما ساهمت المرأة داخل المجتمع بالعديد من الأعمال المستقلة بها سواء في تقديمها للهبات والنذور والقرابين للآلهة داخل المعابد ، فقدمت تماثيل من الذهب الخالص أو الفضة كما قدمت بعض من النساء الهبات لمعابد الآلهة عبارة عن منشآت معمارية أو أراضي زراعية [٥٩] ، كما جاء في نقش من "حضرموت" أن سيدة أرسلت زوجها للتجارة بأموالها الخاصة [٦٠] وكل ذلك يدلل علي الاستقلال الاقتصادي الذي حصلت عليه المرأة في تلك الفترة الزمنية من تاريخ اليمن القديم . [٦١]
كما شغلت النساء مناصب سياسية وإدارية في داخل الدولة مثل الرجال فشغلت منصب (**م ق ت و ت**) [٦٢] ، الذي يدل علي أن صاحبات هذا اللقب كانت تشغلن مناصب قيادية مدنية وربما عسكرية ، مثل سيدة حملت هذه الألقاب وشغلت منصب قائدة وهي (شرح بنت حمدان) وغيرها . [٦٣]
وقد أعطت الدولة للمرأة حق اللجوء إلي السلطات القضائية حتى تأخذ حقها إذا ما وقع عليها ظلم من قبل أي شخص داخل المجتمع اليمني ، فالمرأة تتمتع بحقوق وواجبات مساوية للرجل تماما فيمكن لها أن ترث أبيها في ثروته بعد وفاته سواء أكان الميراث أموال أو أراضي زراعية أو مباني أو حتى ترث منه منصب كان يشغله في الدولة قبل وفاته مباشرة . [٦٤]
لكن العرب عامة كانوا يفضلون الذكور علي الإناث ، ومن ثم فإذا ولدت المرأة ولدا هنأها جميع أفراد القبيلة ، وذبحوا الذبائح ، وعلي العكس من ذلك ، كان العرب – وبخاصة البدو – ينفرون من نسل الإناث ، فقاموا بأسوأ جريمة علي وجه البشرية ، ألا وهي " وأد البنات " ، ولعل من أهم أسباب الوأد هو مخافة أن ينزل الفقر بهم ، فيضيق عليهم العيش ومن الإنفاق علي الذكور والإناث معا ، هذا إلي جانب شعور

---

[57] Jamme , A., op . cit . , pp. 136-138. (Ja 735) .

[٥٨] محمد حامد الناصر وخوله درويش : الحياة الدينية عند العرب بين الجاهلية والإسلام ، الرياض ١٩٩٧م ، ص ٤٤ وما بعدها .

[٥٩] انظر عن وضع المرأة الاقتصادي في بلاد اليمن النقوش التالية :
(CIAS 39 . 11 / 06 no . 9) , (Ja 686 , Ja 751 , Ja 828) Pirenne , J.,op. cit ., Tome I , p.100 .

[60] Beeston , A .F.L ., A sabaean Trader's Misfortunes , JSS, (1969) vol. 14, pp. 227-230.

[٦١] عبد العزيز صالح : المرأة في النصوص والآثار العربية القديمة ،الكويت ١٩٨٥م ، ص ١٥–١٨.

[٦٢] كلمة مشتقة في الفعل (**ق ت و**) بمعني وظيفة إدارية أو عسكرية .
بيستون وآخرون : المعجم السبئي ، ص ١٠٩.

٦٣ انظر النقوش : (RES 4220/2) , (Ja 2355 / 2) , (Ja 2355/ 8)

[64] Beeston , A. L. F. , Woman in Saba , Arabian and Islamic Studies , ed . R. Bedwell and G. Smith , London (1983) , pp. 7-11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربي بالخوف من العار الذي تجلبه البنت ، إذا كبرت وتعرضت للسبي ، والعربي غيور علي نسائه ، والسبي معرة في عرفهم .[٦٥]

هذا وليس صحيحا أن الوأد كان عند العرب جميعا ، وإنما كان مقصورا علي قبائل بعينها ، فقد عثر علي نقش يعود إلي مدينة " مطرة "[٦٦] ، دون عليه قانون خاص بالمدينة ويؤرخ بالقرن الثاني قبل الميلاد ، وقد جاء فيه تحريم لوأد البنات مما يدل علي انتشار هذه العادة السيئة في المجتمع اليمني وفي مدينة " مطرة " خاصة ، وقد ألزم المجتمع بأسره بتحريم وأد البنات للحفاظ علي حياة الإنسان وصون كرامته ، مما أوجب سن مثل هذا النوع من القوانين الخاصة ، والتي تهدف إلي الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع اليمني ، فظهر في النقش :

(لا يجوز تزويج بنات مدينة مطرة إلي مناطق آخري ومدينة غير مدينتهم)

(لا يجوز وأد أي بنت من بنات القبيلة التي تسمي مطرة) .[٦٧]

وقد قام المجتمع اليمني القديم بعد محاولته لتحريم وأد البنات، بالمحافظة علي الروح البشرية التي كرمتها جميع الديانات ، وأمرت بعدم القتل لها ، فقام بتحريم العبودية علي الأحرار من بني آدم ، وتحريم بيعهم أو استعبادهم ، فظهرت إشارات في بعض النقوش اليمنية القديمة إلي ذلك التحريم ، وتكون عقوبة من يقوم بهذا الجرم الموت لكل من يستخدم إنسان كعبد أو يقوم بيعه للآخرين ، سواء بسبب دين لم يستطع الوفاء به أو بسبب أي أمر آخر داخل المجتمع اليمني . فجاء في أحد النقوش : **(من يشتري ابن إنسان حر ويؤجره فقد ارتكب خطيئة وليحذر كبير المنطقة من تحرير أي وثيقة شراء)** .[٦٨]

والآن نبدأ الحديث عن :

<u>العقوبات في المجتمع اليمني القديم :-</u>

لقد وضعت كل المجتمعات عقوبات لردع المجرمين وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم ، علي أن تكون العقوبة متنافسة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات متناسبة مع المجتمع وتفكير رجاله ، وقد قامت السلطات التشريعية بسن التشريعات وتعميمها علي الناس في أماكن تجمعهم في الأسواق والمعابد والساحات وبوابات المدن حتى يطلع عليها جميع فئات المجتمع اليمني .

---

[٦٥] محمد بيومي مهران : حضارة الشرق الأدنى القديم ، الجزء الثاني ، الحياة الدينية والاجتماعية ، الإسكندرية ٢٠٠٠م ، ص ٤٦٦ -٤٦٧.

٦٦ مطرة : مدينة صغيرة تقع علي مبعدة ٤٥ كم شمال شرق صنعاء باليمن .

[67] Robin , C., Quelques comportements commus au paganisme , Yéménite et a L' Islam , dans, <u>L' Arabie Antique de la Karib' il a Mahomet</u> , Revue du monde Musulman et de la Méditerranée , 61 (1991) , pp . 141-143.

[68] RES 2861, Tome V , pp. 194-195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن حصر الجرائم داخل المجتمع في الجرائم التي ترتكب ضد الدين أي دين القوم وعقائدهم ، وفي الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع ، أي ضد العرف والعادات مثل ما في الزواج والطلاق والأحوال الاجتماعية ، وفي القضايا التي تخص الاعتداء علي الجسد كالقتل والجرح والضرب ، وفي الجرائم المتعلقة بالاعتداء علي حقوق الغير مثل الخيانة والغدر وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسرقات وفي الجرائم المتعلقة بالملك .[٦٩]

فتعتبر العقوبات التي فرضت من قبل السلطات المشرعة متعددة وأهمها السلطة الدينية والتي يشرف عليها كهنة المعابد ، أو قد يختار الإله من يقوم بهذه المهمة من الأقيال ، أو من مجلس الأعيان أو مجلس العامة ، أما السلطة المدنية فيشرف عليها مجلس الأعيان (المسود) الذي لديه السلطة التنفيذية والتشريعية ، حيث يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ القوانين في الدولة .[٧٠]

فنبدأ أولا بالعقوبات الدينية (أو الإلهية) التي تنقسم إلي عقوبة معنوية وعقوبة مادية .

أولا العقوبات المعنوية :

يرد في العديد من النصوص ابتهالات يقدمها أصحابها يطلبون فيها رفع الحرمان وأن يشكرون المعبودات لإخراجهم من حالة الحرمان أو رفع عقوبة الحرمان عنهم ، حيث يصبح الشخص الذي عوقب بالحرمان منبوذا من المجتمع كله ، والحرمان يكون من العناية الإلهية وغضبها علي المذنبين قد ينتج عنه عقوبات طبيعية مثل إصابة ممتلكات المذنبين بالدمار والخراب من جراء كوارث طبيعية كالفيضان والقحط أوحتى الإصابة بالجفاف .[٧١]

١- العقوبة المادية :-

اشتركت السلطة الدينية مع السلطة المدنية في هذا النوع من العقوبات وتمثلت بفرض غرامات مالية أو عينية ، وهي من حق المعابد ويتولي المسئولون في المعبد تنفيذ تلك العقوبات وجمع الغرامات ، ومن الأمثلة في النصوص لدفع الغرامات :

- عقوبة دخول المعبد بسلاح غير ملطخ بالدماء خمس قطع نقدية .
- عقوبة الاعتداء علي أملاك المعبود كالأرض الخاصة به دفع غرامة مالية قدرها خمسون قطعة نقدية .

---

[٦٩] نورة عبد الله النعيم : التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير ، الرياض ٢٠٠٠م ، ص ٩٩-١٠٠.

[٧٠] محمد حامد الناصر وخوله درويش : المرجع السابق ، ص ٤٥.

[٧١] علي محمد جعفر : تاريخ القوانين والشرائع ، بيروت ١٩٨٢ م ، ص ٤٤ – ٤٥ ؛
انظر النقش : (CIH 547) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– فمخالفة نظم المعبودات واستطلاع وحيها غرامة عشرون قطعة نقدية . [٧٢]

أما العقوبة الجسدية فتتمثل في إصابة المخالف بأمراض في جسده أو في جزء منه مثل قطع اليد لمن اعتدي علي ملكية المعبد أو الجلد لمن يخالف شروط الطهارة أو الاغتسال في أحواض وبرك وقفت للمعبود تصل إلي خمس جلدات . [٧٣]

وقد جاء في أحد "نقوش الاعتراف " بأن تقدم شخص للإله بنص يعترف فيه بارتكابه جريمة قتل ، ويبدو أنه شعر بذنب عظيم وخطيئة لن تغفر له ما لم يعترف بارتكابه بالجريمة ، فقدم يتوسل للإله ليقبل توبته ويصفح عنه ، وجاء اعترافه بناء علي وحي من الإله نفسه . [٧٤]

وهناك نوعان من الاعترافات فهناك اعترافات فردية واعترافات جماعية التي يكون الدافع ورائها وقع الجماعة في خطأ أو ارتكابها لخطأ خالفت فيه الإدارة الإلهية ، مثال ذلك الاعتراف الذي تقدم به (ثمانية أفراد من مدينة هرم لأنهم تعرضوا للإله بكلام سيئ ، وتحملوا الخطأ كجماعة) . [٧٥]

وهناك اعتراف تقدم به جماعة دعت نفسها بأهل عثتر (لإهمالهم تقديم صيد المعبد عثر في زمنه المحدد نظرا لذهابهم لمدينة "يثل") [٧٦] ، فنجد بذلك في " نقوش الاعتراف " وضوحا للعقوبات الإلهية ، فكثير من الأخطاء الفردية تكون في مخالفة شروط الطهارة . [٧٧]

وهناك شخص يعترف بخطيئة اقترفها وكفر عنها، بسبب تخطيه حدود حرم المعبد وهو غير طاهر ، والقي ترابا في بئري المعبد، وصعد إلي موضع عالي ولم يضئ المعبد بالمسارج ، لذلك انتابه شعور باقتراف الخطيئة ، بحق معبوده **(ذي سماوي)** فتضرع له واغتنم وتاب عن فعل ذلك مره أخري [٧٨] ويستدل من دراسة نقوش الاعتراف الخاصة بانتهاك حرمه المعبد ، نجد أن هناك آدابا متعارف عليها للمجتمع اليمني القديم ، ومن يتجاوزها منهم يتوجب عليه الاعتراف بخطيئته التي ارتكبها ثم يقوم بتقديم ما يطلب منه من كفارة .

---

[٧٢] خليل يحيي نامي : نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب وشرحها ، القاهرة ١٩٤٣م ، ص٧٤.

[٧٣] نفس المرجع السابق ، ص ٧٥.

[74] Ryckmans , J . , Les Confessions Publiques Sabéennes : le code Sud - Arabe du pureté Rituelle , 32 (1972) , pp . 2ff .

[75] CIH 546.

[76] CIH 547.

[77] Sedov , A. , and Balay , A., Temples of Ancient Hadramout , PSAS 24 (1994) , pp .189ff.

[٧٨] إبراهيم الصلوي : نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني ، ودراسة في دلالته اللغوية ، مجلة كلية الآداب ، العدد ٢٠ ، صنعاء ١٩٩٧ م ، ص ٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن العقوبات المعروفة أن من يقوم بالشغب في المعبد يقدم قربانا عبارة عن ثور ، كما يقدم قدرا مليئا بالحليب ، وقدر مليئا بالتمر ، وأن يتحمل كل التكاليف المادية ، وينفذ هذا القانون لمدة عشر سنوات متتالية [٧٩]، ومن أمثلة العقوبات المعنوية أو النفسية ذلك الشعور الذي يحس به المخطئ أو المذنب من ذل وغم يصيبه في حياته ويرافقه بصورة مستمرة وللتخفيف من ذلك الشعور يدفع مرتكب الذنب كفارة مادية لذنبه . [٨٠]

ثانيا : العقوبات المادية :

سنت السلطات المدنية عقوبات مختلفة للحد من تجاوز النظم والتشريعات المفروضة منها عقوبات مادية وجسدية ومعنوية ، فتمثلت في دفع غرامات مالية أو عينية منها عقوبة الغش التجاري بغرامة مالية قدرها خمسون قطعة نقدية ذهبية ، أو دفع خمس قطع نقدية عند الاعتداء علي الأراضي الزراعية ووسائل الري فيها . [٨١]

أما العقوبة الجسدية فتكون بالموت لمن يقدم علي قتل أحد الأفراد عمدا بالإضافة إلي فقدان الجاني لحقوقه المدنية ، كما يفقد أملاكه الخاصة التي تصبح من حق الملك بصفته الحاكم الأعلى ، وينفي من القبيلة ، أي يكون خارج حماية الدولة والآلهة [٨٢] كما فرضت عقوبة الموت علي من اعتدي علي حرية الشخص أو الإنسان ببيعه أو استخدامه كعبد [٨٣] ، ومن العقوبات الجسدية التي فرضتها السلطة المدنية الجلد ، كما مر في العقوبات المادية فجعل الجلد بديلا عن دفع الغرامة المالية . [٨٤]

في النهاية لقد تم عرض الصورة العامة للأحوال في المجتمع اليمني القديم وما حصل عليه الفرد من حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية ، استطاع المجتمع اليمني توفيرها له في ذلك الزمن البعيد ، في مقابل ذلك تم توقيع العديد من العقوبات الدينية والمدنية هلي كل من يخالف أو يخرج علي القوانين ويهدد المجتمع اليمني ، وبالرغم من أن هذه القوانين مستمدة من عقيدة دينية فلكية وثنية ، إلا أنها أسهمت في ترسيخ روح الاستقرار في هذا المجتمع .

---

[79] Jamme , A ., op . cit . , pp. 203 -204 . (Ja 720/ 11-13) .

[80] RES 3956 , Tome VII , pp .9 – 10.

[81] RES 4337 , Tome VII , pp .58 -59, CIH 380.

[82] RES 3878 , Tome VI , pp . 330 -333 .

[83] Korotayev , A ., Socio –political Organization of the Sabaean Cultural Area, Manchester (1993) , pp .89 ff ,

انظر النقش : CIH 603 , Tome III , pp .50-51 .

[٨٤] نوره عبد الله النعيم : المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com